

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3308 - أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه قال قال ٧ كنا عند النبي A من صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتأبي النمار عليهن سيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فرأيت وجه رسول الله A تغير لما رأى منهم من الفاقة قال : فدخل فأمر بلالا فأذن ثم أقام فخرج فصلى ثم قال : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ) { اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد } يتصدق امرؤ من ديناره ومن درهمه ومن ثوبه ومن صاع بره ومن صاع شعيره ) حتى ذكر شق تمره فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت تعجز كفاه بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت بين يدي رسول الله A كومين من الثياب والطعام فلقد رأيت وجه رسول الله A تهلل حتى كأنه مذهبة ثم قال : ( من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده ومن سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ) .

قال أبو حاتم هذا الخبر دال على أن قول الله جل وعلا { لا تزر وازرة وزر أخرى } أراد به بعض الأوزار لا الكل إذ أخبر المبين عن مراد الله جل وعلا في كتابه أن من سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها من بعده فكأن الله جل وعلا قال : لا تزر وازرة وزر أخرى إلا ما أخبركم رسول الله A له الله شهد الله من إلا القول بهذا الخطاب عموم خص ولا ذلك يقل لم A والمصطفى تزر أنها A بذلك حيث قال { وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى } A ونظير هذا قوله جل وعلا : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسته } فهذا خطاب على العموم كقوله تعالى : { لا تزر وازرة وزر أخرى } ثم قال A : ( من قتل قتيلا فله سلبه ) فأخبر A أن السلب لا يخمس وأن القليل منفردا به فهذا تخصيص بيان لذلك العموم المطلق K إسناده صحيح على شرط مسلم